معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعده
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام
بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع ورواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلم وروى عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا فى اشهر الحج قال لا باس ولا باس
والسواك **باب** مواقيت الاحرام روى عبد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع قال
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغى لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا
بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفه وهو مسجد الشجرة كان يصلى فيه ويفرض الحج فاذا
خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاول احرم فوقت لاهل
الشام الجحفه ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت
لاهل اليمن يلملم ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفى رواية رفاعة
بن موسى عن ابى عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما
انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها مهيعة وروى معوية
بن عمار عن ابى عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن
ذلك وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال
الصادق عليه السلم وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمره
واخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره
عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يوخر الاحرام
الى ذات عرق وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينة احرم
من الجحفه فقال لا باس وروى عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نروى
بالكوفة ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجتك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله
لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وسال ميسر الصادق عليه السلم عن رجل
احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلى العصر اربعا افضل
او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله افضل من غيرها وسلمه

عن رجل

عن رجل منزله خلف الجحفه من اين يحرم قال من منزله وفى خبر اخر من كان منزله دون المواقيت
ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان
يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها
باب التهيى للاحرام روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله قال اذا انتهيت
الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله
فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باى ذلك بدات
ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى عند زوال
الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الى ان يكون عند
زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة
عن التهيى للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت
استمتعت بقميصك حتى ياتى مسجد الشجرة وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلى قبل ان
ياتى الوقت بست ليال قال لا باس به وساله عن الرجل يطلى قبل ان ياتى مكة بسبع او
ثمان ليال قال لا باس به وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع
وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف لى ان اصنع فى الطلية الاخيرة وكم
حد ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابى عمير عن
هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابى عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل
الينا ابو عبد الله عليه السلم ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفه
فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى قال فاجتمعنا
عنده فقال له ابن ابى يعفور ما تقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد
ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شىء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا
ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وساله محمد الحلبى
عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وساله عن الرجل يغتسل بالمد

Copyright © King Saud University